الموعود اذا كان الدين مساويا بالقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة واعلم يذكر هذا القسم لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه يعلم مما سبق واعتمد على ذلك م وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد وهلك بطل ش اي اذا رهن برأس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتى في الرهن بالمسلم فيه فيصح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم م ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ ش اي اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فهو رهن بالبدل اي يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض راس المال م ولو هلك رهنه بعد الفسخ هلك به ش اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا السلم فهلك الرهن في يد رب السلم فهلكه يكون بالمسلم فيه

اي يكون على رب السلم ان يؤدي الى المسلم اليه مقدار الطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه م وبدين عليه عبد طفله ش اي يصح الرهن بدين على الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح وهو القياس اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض في الحال وفي هذا نصب حافظ لماله مع بقاء ملكه م وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة ش اي اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشتري وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا والشاة ميتة فالرهن مضمون اي ان هلك وقيمته عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا م وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين ش صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)